



Al-rafidain of Law (ARL)

ISSN: 1819-1746

E-ISSN: 2664-2778

<https://alaw.uomosul.edu.iq>



means of appeal in the international commercial maritime
arbitration award -comparative analysis study-

Mohammed Waheed Dahham¹

College of Law\ Political and Administrative
Sciences Soran University

zainab.dahham@law.soran.edu.iq

Abdullah Fadel Hamed²

College of Law\ Duhok University

Article information

Article history

Received 20 November, 2022

Revised 20 January, 2023

Accepted 24 January, 2023

Available Online 1 June, 2025

Keywords:

- Appeals into the null
- Appeals to the Arbitral Tribunal
- The second-level arbitration (Appellate).

Correspondence:

Mohammed Waheed Dahham

zainab.dahham@law.soran.edu.iq

Abstract

This research aims to study the methods of the appeal of the provisions of international commercial maritime arbitration. The international conventions permitted the appeal by nullity against the arbitral award in limited cases. However, many local laws allowed the challenging of annulment against the arbitral award, and other countries allowed appeals and recourses against the arbitral award in specific cases exclusively.

This study relies on a comparative analysis of international commercial arbitration agreements, arbitration laws, and regulations of maritime arbitration centers.

The study finds that examining the experiences of various institutional maritime arbitration centers is significant to develop local ways of appealing against the arbitral award. These centers are preventing the judicial to reconsider arbitration disputes and are keeping the privacy of maritime arbitration.

Doi: 10.33899/arlj.2023.137048.1231

© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري البحري الدولي -دراسة تحليلية مقارنة-

محمد وحيد دحام
كلية القانون والعلوم السياسية والإدارية
جامعة سوران

عبدالله فاضل حامد
كلية القانون / جامعة دهوك

الاستخلاص

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢

التعديلات ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

القبول ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني حزيران ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- حكم التحكيم البحري

- الطعن بالبطان

- الطعن بالاستئناف

- تحكيم درجة ثانية

تهدف الدراسة الى بيان طرق الطعن الممكنة في احكام التحكيم التجاري البحري الدولي، حيث اجازت الاتفاقيات الدولية الطعن بطريق البطان ضد حكم التحكيم عند توافر حالات محددة وفي اضيق نطاق، في حين ان قوانين التحكيم الوطنية منها من اجاز الطعن بطريق البطان ضد حكم التحكيم، ومنها من اجاز الطعن بالبطان والاستئناف ضد حكم التحكيم ضمن حالات محددة على سبيل الحصر.

وقد بحثنا هذا الموضوع في اطار تحليلي مقارنة بين اتفاقيات التحكيم التجارية الدولية من جهة وقوانين التحكيم ولوائح مراكز التحكيم البحري(محل الدراسة) من جهة اخرى، وتوصلت الدراسة الى ضرورة الاستفادة من تجربة بعض مراكز التحكيم البحري المؤسسي من استحداثها طريق الاستئناف الداخلي ضد الحكم التحكيمي (تحكيم الدرجة الثانية) كوكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري وغرفة التحكيم البحري في باريس، وذلك في سبيل غل يد القضاء من اعادة نظر في المنازعة التحكيمية وحفاظا على خصوصية التحكيم البحري.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

في مجال التحكيم التجاري الدولي بشكل عام والتحكيم البحري بشكل خاص، فإن المشرع التحكيمي وازن بين تحقيق فعالية نظام التحكيم ورقابة القضاء على احكام المحكمين عن طريق الطعن في احكام التحكيم، لذا قام بعض طرق الطعن التقليدية كونها لا تتناسب مع خصوصية التحكيم الذي يتميز بالسرعة والسرية والمرونة، الا ان تشريعات التحكيم في مصر والعراق وفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية، لم تتفق بشأن مراقبة حكم التحكيم المطعون ضده، حيث ذهبت بعض هذه التشريعات الى خضوع حكم التحكيم ومراجعته من كافة جوانبه القانونية والواقعية، في حين اقتصر بعضها على مراقبة مدى سلامة اجراءات التحكيم، مع بقاء التقدير الموضوعي للمحكمين بعيدا عن اي رقابة قضائية.

ثانيا: اهمية الدراسة يستمد هذا البحث اهميته انطلاقا من الاعتبارات الاتية:

- ان طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري البحري الدولي تمثل اهم الضمانات القانونية الممنوحة لأطراف العملية التحكيمية في فرض رقابة القضاء الوطني على ما تصدره هيئة التحكيم البحري من احكام تحكيمية تفصل في موضوع النزاع البحري.
- دور مراكز التحكيم البحري المؤسسي والحرفي جعل احكامها التحكيمية نهائية وغل يد القاضي الوطني من مراجعتها.
- اختلاف اتفاقيات التحكيم الدولية وقوانين التحكيم الوطنية ولوائح مراكز التحكيم البحري في تنظيم احكام الطعن بحكم التحكيم البحري.

ثالثا: الهدف من الدراسة: تتمثل اهداف هذه الدراسة الى ابراز طرق الطعن في حكم التحكيم البحري في الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية، اضافة لمراكز التحكيم البحري محل الدراسة، وكذلك تحديد اوجه التباين بين طرق الطعن في احام التحكيم التجاري البحري الدولي، وتقييمها ودورها في عدم التأثير على خصوصية حكم التحكيم البحري.

رابعاً: مشكلة الدراسة: تدور مشكلة الدراسة حول فعالية اليات الطعن في حكم التحكيم البحري التي قامت مراكز التحكيم البحري كغرفة التحكيم البحري في باريس ووكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري، باستحداثها للحيلولة دون تدخل القضاء الوطني في اعادة النظر في احكامها التحكيمية، فقد تميزت مراكز التحكيم البحري المؤسسي عن غيرها من المراكز التحكيمية غير البحرية في تنظيم طريقة للطعن بحكم التحكيم البحري الصادر عن هيئاتها التحكيمية بدرجة اولى، حيث قامت باستحداث الهيئة الاستئنافية التحكيمية أو هيئة التحكيم في الدرجة الثانية بغية عدم لجوء الأطراف إلى المحاكم الوطنية مما من شأنه تأخير الفصل في النزاع والوصول إلى حكم تحكيمي بات ونهائي.

خامساً: تساؤلات الدراسة: طرحت الدراسة عدد من الاسئلة تتعلق بتأثير طرق الطعن في حكم التحكيم البحري على خصوصية التحكيم في السرعة ونهائية الحكم فيه، خاصة في التشريعات التي اجازت الطعن في الحكم التحكيمي بطريق دعوى بطلان حكم التحكيم وبطريق الاستئناف؟ ومدى تأثير ذلك على المتخصصين في لجوئهم للتحكيم؟.

سادساً: منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن بين اتفاقيات التحكيم التجارية الدولية من جهة وقوانين التحكيم في العراق ومصر وفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية، ولوائح مراكز التحكيم البحري كجمعية المحكمين البحرية في لندن، وجمعية المحكمين البحرية في نيويورك، وغرفة التحكيم البحري في باريس، ووكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري في لندن، ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقواعد الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٠ من جهة اخرى، وكذلك على احكام الهيئات التحكيمية وراء الفقهاء كلما تيسر ذلك.

سابعاً: خطة البحث: سيتم تقسيم الدراسة الى مبحثين للإحاطة بالجوانب العلمية والقانونية للموضوع: في المبحث الاول: ندرس الطعن بطريق دعوى بطلان حكم التحكيم البحري، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم البحري، ثم نخرج الى المطلب الثاني الذي سيتطرق الى حالات بطلان حكم التحكيم البحري. اما المبحث الثاني فسيتناول الطعن بطريق الاستئناف في حكم التحكيم البحري والذي سيفصل الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الطعن بطريق الاستئناف وفقاً لتشريعات التحكيم ولوائح مراكز التحكيم البحري، اما المطلب الثاني فسيركز على الطعن بطريق الاستئناف الداخلي امام مراكز التحكيم البحري المؤسسي.

المبحث الأول

الطعن بطريق دعوى بطلان حكم التحكيم البحري

لبيان طرق الطعن في حكم التحكيم البحري قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الاول تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم البحري، والمطلب الثاني لحالات بطلان حكم التحكيم البحري، وكالتالي:

المطلب الأول

تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم البحري

اتفقت غالبية التشريعات الدولية والوطنية ولوائح مراكز التحكيم البحري على اعتبار التحكيم عقد (اتفاق)، لذا فلا يمكن الطعن في الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية إلا بذات الطريق الذي تطعن بها العقود وهي رفع دعوى اصلية ببطلانه.^(١)

إن دعوى البطلان هي دعوى قضائية يتم الطعن من خلالها ببطلان حكم التحكيم في حالة توافر الخطأ فيه،^(٢) وتكون هذه الدعوى مخصصة للطعن ببطلان الاحكام التحكيمية دون الاحكام القضائية التي تكون خاضعة لطرق الطعن العادية وغير العادية في قانون المرافعات الساري في تلك الدول، والبطلان في حكم التحكيم هنا وصف يلحق بعمل إجرائي نتيجة عدم توافر شروط صحته الشكلية او الموضوعية، مما يؤدي إلى عدم ترتب النتائج التي يخلعها القانون على العمل الصحيح ويمكن تداركه.^(٣)

(١) د. احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، (ط٤)، دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠١٣)، ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) والخطأ الذي يمكن أن يشوب حكم التحكيم، لا يخرج عن أحد ثلاثة وهي، الخطأ المادي والخطأ في التقدير سواء كان خطأ في الواقع أو في القانون، والخطأ في الاجراءات.

(٣) د. حمدي علي عمر، حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم في المنازعات الإدارية، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٩)، ص ٩٦. انظر كذلك عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ط٢)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية | ١٩٩٣)، ص ٢٤.

وبالتالي فان دعوى البطلان لا تشكل جزءا من خصومة التحكيم، و لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعيب ما قضى به حكم التحكيم، فلا تمتد سلطة القاضي فيها إلى مراجعة الحكم التحكيمي وتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم سواء في فهم الواقع وتكييفه أو في تفسير القانون وتطبيقه، فهي تهدف الى ابطال حكم التحكيم دون تصحيحه او تعديله او تكملته، كون ذلك مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان، وان دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف على حكم التحكيم.^(١)

وتعد دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى تقريرية، تقرر المحكمة المختصة بموجبها البطلان دون التصدي لموضوع النزاع واعادة الفصل فيه من جديد، فهذه الدعوى لا تستهدف تحقيق الحق الموضوعي محل النزاع وانما يقف اثرها عند تقرير صحة او عدم صحة الحكم المطعون فيه.^(٢)

وعلى الرغم من ان معظم القوانين الوطنية محل الدراسة تتفق على مبدأ حظر القضاء الوطني في اقصى الحدود من نظر موضوع النزاع في المسائل القانونية والواقعية من جديد بمناسبة الطعن بالبطلان المقدم من المحكوم ضده، حيث قامت بتحديد حالاته على سبيل الحصر، الا انها ان هذه التشريعات انقسمت الى اتجاهين:

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة رقم ١٩/٧٠ ق جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢. منشور على موقع محكمة النقض المصرية الاتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111754742&&ja=300734
 تمت زيارة الموقع بتاريخ ١/٤/٢٠٢٢.

(٢) وهذا بخلاف الأحكام القضائية، حيث يهدف الطعن فيها الى تصحيح الخطأ في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأقل درجة في الحالة التي يكون فيها الحكم مشوبا بخطأ في التقدير وتكييف الواقع وإنزال حكم القانون عليه، أو الخطأ في تطبيق القانون، لذلك فان الطعن في الحكم أمام المحكمة الأعلى يستهدف دائما إصلاح هذا الخطأ، ويكون ذلك عن طريق الغاء الحكم السابق، والقضاء مجددا بما يتفق مع صحيح الواقع والقانون، أي تعديل منطوق الحكم المطعون فيه. د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١|2004)، ص ١٠ وما بعدها.

الاتجاه الاول: ان الاصل عدم مراجعة موضوع النزاع عند نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما اخذ به المشرع المصري والمشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي^(١) فوفقاً لهذا الاتجاه تحجب اية سلطة لقاضي المحكمة المختصة بالبطلان من مراجعة موضوع النزاع، وتحدد بذلك صلاحية القاضي بالمراجعة الشكلية لحكم التحكيم دون الموضوعية او مراجعة تقدير المحكم لمسائل النزاع^(٢) كما لا يجوز للقاضي التأكد من كفاية اسباب حكم التحكيم كون ذلك سيؤدي الى مراجعة موضوع حكم التحكيم وهذا امر محظور^(٣).

الاتجاه الثاني: جواز نظر موضوع النزاع عند نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، ويمثل هذا الاتجاه استثناءً على قاعدة عدم جواز نظر موضوع النزاع عند نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي^(٤) والمشرع الانكليزي^(٥) كما أن قانون التحكيم الإنجليزي أجاز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف^(٦).

(١) المادة (١٥١٨) من قانون التحكيم الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، والمادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٠) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٢٥ والمعدل عام ٢٠٠٢.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢ "ما لا يعد من أسباب البطلان في القانون المصري: تقدير المحكم لحقيقة الواقع" "تخلف المحكمين عن إيراد اتفاق التحكيم" منشور على موقع محكمة النقض المصرية الاتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111754742&&ja=300734

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩.

(٣) عبد الحميد الأحمد، التحكيم الدولي، الجزء الثالث، (مؤسسة نوفل، بيروت، بدون سنة النشر)، ص ٣٨٢.

(٤) المادة (٢٧٤) قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٨: يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.

(٥) المادة (٣/٦٧) والمادة (٦٨) من قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦.

(٦) المادة (٦٩) من قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦.

ويذهب هذا الاتجاه بأنه في سبيل تمكين القاضي للتحقق من توافر بعض حالات البطلان التي يدعيها المحكوم ضده، كصدور الحكم دون الاستناد الى اتفاق تحكيم صحيح، او تجاوز هيئة التحكيم لنطاق اتفاق التحكيم، او لعدم قابلية النزاع للتحكيم، او الاخلال بحق الدفاع، فان لقاضي البطلان صلاحية مراجعة جميع عناصر النزاع من حيث الواقع والقانون وتفسير اتفاق التحكيم، كما يجوز للقاضي مراجعة ما قدمه الخصوم من مذكرات ومستندات امام هيئة التحكيم، وله ان يعيد النظر فيما قضى به المحكم، وعادة ما تجيز تلك التشريعات هذه المراجعة بشأن اختصاص المحكم، فيصدر القاضي حكمه في مسألة اختصاص المحكم التي يكون المحكم قد فصل فيها مسبقاً.^(١)

ومن اجل قطع الطريق امام احد اطراف التحكيم ممن يروم تأخير تنفيذ الحكم التحكيمي بعد صدوره، مستغلا اجازة قانون التحكيم المطبق على الاجراءات بجواز الطعن في حكم التحكيم، فقد تشدد القضاء بحق الخصم الذي يلجأ للطعن بحكم التحكيم دون اساس جدي، حيث قضت محكمة استئناف باريس، بأن اقامة طعن واثارة وسائل دفاع مجردة من كل اساس حقيقي يعد تسويفا ويشكل تعسفا يقضي الحكم بالتعويض من مقدم الطعن.^(٢)

اما مراكز التحكيم البحري بشأن الطعن بحكم التحكيم البحري بطريق البطلان، فان حكم التحكيم البحري الصادر عنها يجب ان يكون نهائيا وملزما فيما فصل فيه في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية، حيث تنتهي ولاية هيئة التحكيم بمجرد اصدار الحكم، وان

(١) سميحة القيلوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم لدورة إعداد المحكمين العرب الدوليين

المنعقدة في (الفترة من ٢٠٠٧/٩/٣ الى ٢٠٠٧/٩/٨ ، الجيزة ، الدقي)، ص ١١

(2) (Dallah Real Estate and Tourism Holding Company v The Ministry of Religious Affairs, (Government of Pakistan |2010) UKSC 46, per Lord Mance SCJ at paragraph 26)

(يجوز رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا لم يكن اتفاق التحكيم سارياً بموجب القانون المعمول به ، وهذا هو الحال ، على وجه الخصوص ، إذا كان الشخص الذي يُلتزم بالإفاد ضده لم يكن طرفاً في الاتفاقية. كان القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الفرنسي ، حيث جلست هيئة التحكيم وأصدرت قرارها. ورأت المحكمة العليا أن الحكومة لم تكن طرفاً في الاتفاقية أو بالتالي في اتفاق التحكيم ورفضت الإذن بإنفاذ قرار التحكيم. وأيدت محكمة الاستئناف القرار واستأنف دلة أمام المحكمة العليا) منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2009-0165.html>

يكون واجب التنفيذ وبالسريعة الممكنة، وبالتالي ليس للهيئة صلاحية نظر الطعن ببطلان حكم التحكيم، ومع ذلك فلها بناءاً على طلب الأطراف او من تلقاء نفسها تصحيح الاخطاء الكتابية او الحسابية التي تشوب الحكم وكذلك تفسير لنقطة معينة او جزء من قرار التحكيم او تكملة الحكم التحكيمي الذي اصدرته.^(١)

كما ان لوائح مراكز التحكيم البحري الزمت المحتكمين بتقديم الطعن باي اجراء تحكيمي مخالف لاتفاق التحكيم اثناء سير اجراءات التحكيم، والطرف الذي يغفل تقديم طعنه يعد متنازلاً عنه ولايحق له تقديم هذا الطعن امام جهات القضاء لاحقا، وهذا ما اقرته تشريعات التحكيم الوطنية ايضا، بانه يجب على المحكوم ضده ان يستنفذ كافة المحاولات الممكنة أمام الهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم من اجل الوصول الى حل عادل وسريع دون اللجوء الى القضاء الا في حالة الضرورة، وفي حالة عدم استخدام حقه في الطعن امام هيئة التحكيم فانه يرد طعنه من قبل المحكمة المختصة.

وقد انقسمت لوائح مراكز التحكيم البحري بصدد الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء الوطني الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: ذهب الى اجازة الطعن بحكم التحكيم البحري امام القضاء ولكن في اضيق نطاق، كما ان بعض هذه اللوائح اجازت لأطراف الخصومة التحكيمية استبعاد حقهم في اي شكل من اشكال الطعن في قرار التحكيم امام اي محكمة او هيئة مختصة، اذا ما كان القانون المطبق على التحكيم يجيز امكانية الطعن فيه، على ان يكون هذا الاستبعاد وفقا لذات القانون المطبق الذي يجيز الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري. لائحة جمعية المحكمين البحرية في لندن لعام ٢٠٢١،^(٢) قواعد الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمعدلة عام ٢٠١٠، ومركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي^(٣)، لائحة جمعية

(١) زياد أحمد حميد القرشي، "حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الإنجليزي"، [مجلة الحقوق] المجلد ١١، العدد ١ | ٣٠، البحرين، يونيو/حزيران ٢٠١٤، ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٨) من لائحة المنازعات المتوسطة التابعة لجمعية المحكمين البحرية في لندن المعدلة عام ٢٠٢١.

(٣) بيان تنازل محتمل (مرفق بقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمعدلة عام ٢٠١٠).

المحكمين البحرية في نيويورك لعام ٢٠٢٢، فلم تنص على الطعن بحكم التحكيم البحري الا ان لائحته التوجيهية (Practical Guide)^(١)، ولائحة جمعية التحكيم البحري في باريس لعام ٢٠١١.

اما الاتجاه الثاني فذهب الى عدم اجازة الطعن بحكم التحكيم البحري بطريق بطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء مهما كانت الاسباب، وهذا ما اخذت به لائحة وكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري لعام ٢٠٢٠، ذلك ان من لديه اعتراض على الحكم التحكيمي الصادر عن هيئات التحكيمية من اطراف الخصومة اللجوء للطعن بطريق الاستئناف (تحكيم درجة ثانية) امام وكالة اللويدز ذاتها، دون اللجوء الى القضاء مطلقا.

نستنتج مما تقدم بان حالات الطعن وفقا لبعض لوائح مراكز التحكيم البحري تشمل اي حالة يتم فيها خرق لقواعد التحكيم، حيث يجب ان يقدم المتضرر طعنه اثناء حدوث الخرق والا فانه يعد متنازلا عن اي طعن بعد اصدار حكم التحكيم، وبذلك تكون هذه اللوائح قد قطعت الطريق امام المحكوم ضده للطعن ضد حكم التحكيم البحري لاي سبب كان بعد صدوره ، كما ان موقف القضاء المتشدد في كل من فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة، قد قطع الطريق امام الطعن ببطلان حكم التحكيم من قبل المحكوم عليه الا عند الضرورة وبتوافر شروط اهمها انه تم عرضه مسبقا امام هيئة التحكيم وان يكون طعنا جديا ووفق اساس قانوني حقيقي، والا يتم رفضه.

المطلب الثاني

حالات بطلان حكم التحكيم البحري

اتفقت قوانين التحكيم الوطنية محل الدراسة على تحديد اسباب او حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم رغم وجود اختلافات في الاسباب المحددة لهذا الطعن، نظرا لاختلاف النظام القانوني بين هذه الدول، الا ان هذه الاسباب تدور حول الأساس الاتفاقي لحكم التحكيم، او الطبيعة القضائية لحكم التحكيم او إلى حكم التحكيم ذاته، وكالاتي:

(١) اللائحة التوجيهية (Practical Guide) وهي لائحة تبين الجانب العملي لللائحة جمعية المحكمين البحرية في نيويورك لعام ٢٠٢٢ وتعتبر مفسرة لإجراءاتها من الناحية العملية لتسهيل مهمة المحكمين .

أولاً: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم

يعد حكم التحكيم باطلاً إذا كان أساسه وثيقة تحكيم باطلة، ذلك أن من شروط صحة حكم التحكيم هو وجود اتفاق تحكيم صحيح، فإذا كانت وثيقة التحكيم باطلة، كأن تكون شابها عيب من عيوب الإرادة مثل الرضا أو الغلط أو التدليس، الإكراه والاستغلال، أو سقوط اتفاق التحكيم بمضي المدة المقررة له، أو أنه غير موجود أصلاً، أو معلق على شرط، فيكون الاتفاق باطلاً وبالتالي فإن حكم التحكيم المستند عليه سيكون باطلاً أيضاً.^(١)

وقد نص المشرع العراقي في المادة (١/٢٧٣) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، أن أحد أسباب الطعن ببطالان حكم التحكيم إذا صدر بناءً على اتفاق باطل، كما وحدت المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، الحالات التي يجوز فيها طلب بطلان حكم التحكيم البحري على سبيل الحصر، فإذا أسس رافع دعوى بطلان حكم التحكيم دعوته على غير أحد هذه الحالات، فإن دعواه مصيرها الرفض، ومن هذه الحالات "عدم وجود اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتفاء مدته"، وكذلك ما جاء في قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦، في المادة (٦٧) منه بأنه "إذا كان عقد التحكيم باطلاً" بعدها سبب من أسباب الطعن ببطالان حكم التحكيم لانتفاء الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم في إصدار حكم التحكيم واعتباره صدر من جهة غير مختصة.^(٢)

(1) Born. Gary, A New Generation of International Adjudication, (61 Duke Law Journal |2012) , p. 779,

(2) In *DHL Project & Chartering Ltd v Gemini Ocean Shipping Co., Ltd*

(وافقت المحكمة الإنجليزية العليا مؤخراً على طلب المدعي بإلغاء قرار التحكيم وفقاً للمادة ٦٧ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ على أساس أن هيئة التحكيم لم يكن لها اختصاص موضوعي. وبذلك، قررت المحكمة، في ظروف القضية، أن شرط "الموضوع" الخاص بمؤازرة عقد إيجار مفترض يتطلب "موافقة الشاحنين / المستلمين" كان غير مؤهل، وينطبق على كل من عقد وأي اتفاق للتحكيم). منشور على الموقع الإلكتروني الاتي: =

ثانياً: الاسباب المتعلقة بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم

وتتعلق هذه الاسباب بهيئة التحكيم البحري التي فصلت في النزاع المعروض امامها، حيث يدخل في نطاق هذه الاسباب الطعن بحكم التحكيم بسبب تعيين المحكمين او تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم، او اخلالهم بمبدأ الجاهية.

وقد اكد قانون التحكيم الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، في المادة (١٥٢٠) منه على هذه الاسباب دون غيرها، بنصه على حالات بطلان حكم التحكيم البحري الصادرة في فرنسا هي:

- ١- اذا اعتبرت الهيئة التحكيمية نفسها عن طريق الخطأ مختصة او غير مختصة.
 - ٢- اذا تشكلت الهيئة التحكيمية بشكل غير صحيح.
 - ٣- اذا نظرت الهيئة التحكيمية في النزاع دون التقيد بالمهمة التي كلفت بها.
 - ٤- اذا لم تحترم مبدأ الجاهية.
- وكذلك ما اورده قانون التحكيم المصري في المادة (٦٥/٥٣) منه بانه " اذا تم تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين بوجه مخالف للقانون او لاتفاق الاطراف، واذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم او تجاوزت حدود هذا الاتفاق.
- اما قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦، فقد اورد في المادة (٦٨) منه على حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم لوجود مخالفة جوهرية في حكم التحكيم البحري وهي:
- ١- حالة فشل هيئة التحكيم في الامتثال لمهامها التحكيمية والمتمثل بماياتي:
 - أ- اذا لم تكن هيئة التحكيم عادلة ومحايدة تجاه الاطراف، ولم تمكن احد الاطراف من تقديم حججه والرد على الحجج المثارة من خصمه.^(١)

=<https://www.hilldickinson.com/insights/articles/dhl-project-chartering-ltd-v-gemini-ocean-shipping-co-ltd-2022-ewhc-181-comm>. تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٣.

(1) In (a company incorporated in Country A) v D (a company incorporated in Country B) and others [2019] EWHC 1277 (Comm)

(ألغت المحكمة الإنجليزية العليا قراراً تحكيمياً على أساس أن هيئة التحكيم قد توصلت إلى استنتاج واقعي بشأن قضية جوهرية لم يتم عرضها بشكل صحيح على الشاهد في - الفحص وأن المحكمة استندت في قرارها إلى قضية لم يناقشها الطرفان بشكل صحيح. بموجب المادة ٦٨ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ ("القانون") ، تتمتع المحكمة =

- ب- اذا لم تعمل هيئة التحكيم على ادارة اجراءات التحكيم بطريقة تناسب ظروف القضية، مما يؤثر بالبت العادل للمسائل المتنازع عليها وزيادة تكاليف التحكيم. او
- ٢- تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها (بخلاف تجاوز اختصاصها الموضوعي).
- ٣- إخفاق هيئة التحكيم في تطبيق قواعد الاجراءات التي اتفق عليها الاطراف.
- ٤- فشل هيئة التحكيم في حسم جميع مسائل النزاع المعروض امامها في حكم التحكيم الصادر.

ورغم ذلك فان قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦، اشترط للطعن بحكم التحكيم وفقاً للمادة (٦٨) منه، ان يكون حكم التحكيم الصادر نهائي، وان تكون المخالفة خطيرة، اي يجب ان تتسبب بضرر كبير للمحكوم ضده، وان تتوافر احدى حالات المادة (٦٨) اعلاه.^(١)

اما قانون التحكيم الفيدرالي الامريكي لعام ١٩٢٥ والمعدل عام ٢٠٠٢، فقد حدد في المادة (١٠/٣) منه، حالات بطلان حكم التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، وهذه الحالات هي: إذا حصل خطأ في التصرف من المحكمين برفضهم تأجيل جلسات

=بصلاحية إلغاء قرار التحكيم على أساس وجود مخالفات خطيرة. من النادر أن تمارس المحكمة هذه الصلاحية - على الرغم من أن ذلك لا يمنع الأطراف المتضررة من تقديم طلبات الإلغاء. يقدم الحكم إرشادات مهمة بشأن نهج المحكمة بشأن هذه المسألة الإجرائية الهامة ، ويتناول اعتبارات الإنصاف للشهود في استجواب الشهود ، وللأطراف الذين يقدمون هؤلاء الشهود). منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://hsfnotes.com/arbitration/2019/07/15/english-high-court-sets-aside-award-for-failure-to-properly-cross-examine-a-witness-on-a-core-issue-and-basing-its-decision-on-matters-not-properly-argued-by-the-parties>

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

(1) Greenberg. Simon, & Kee. Christopher, J. Romesh Weeramantry, International Commercial Arbitration: An Asia-Pacific Perspective (Cambridge : Cambridge University Press| 2011) p. 34

المحاكمة بالرغم من وجود سبب شرعي أو برفضهم الأدلة الثبوتية التي لها علاقة بالنزاع أو إذا ارتكبوا أي خطأ آخر في التصرف تعرض لحقوق أي طرف.^(١)

فلقد حصر المشرع الأمريكي مصطلح "خطأ في التصرف من المحكمين" بما يتعلق بالأخطاء المرتكبة أثناء سير الإجراءات التحكيمية والتي تمس المبادئ الأساسية للتقاضي ومبدأ الوجاهية مما من شأنه أن يعرض حقوق أحد الأطراف للضياع.^(٢) وكذلك إذا تجاوز المحكمون صلاحياتهم أو لم يقوموا بمهمتهم كما يجب، ولم يصدرُوا حكماً تحكيمياً وجاهياً نهائياً وغير قابل للمناقشة في النزاع المحال إليهم.

لذا لابد من التزام هيئة التحكيم بنطاق اتفاق التحكيم البحري، وفي حالة لم يحدد اتفاق التحكيم مهمة المحكمين يجب اللجوء إلى الاجتماعات التمهيدية للأطراف والهيئة التحكيمية في سبيل تحديد الصلاحيات المنوطة بالهيئة التحكيمية، وفي حالة عدم التزام الهيئة التحكيمية فإن ذلك يعد سبباً للمطالبة من قبل أي طرف من الأطراف التحكيمي بإلغاء الحكم التحكيمي لتجاوز الهيئة صلاحياتها.^(٣)

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بحكم التحكيم البحر

ان من بين الأسباب الأساسية للطعن ببطلان حكم التحكيم البحري، المتعلقة بالحكم التحكيمي نفسه هو ما قد يتضمنه من مخالفة لأحكام النظام العام في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، أو اخلال الحكم التحكيمي بقاعدة النظام العام و كذلك عدم تسبب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب.^(٤)

لذا فإن حالات بطلان حكم التحكيم البحري في لوائح مراكز التحكيم البحري، حيث اكتفت بعضها بعدم النص على اجازة الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري امام المحاكم القضائية، كما في لائحة جمعية المحكمين البحرية في لندن لعام ٢٠٢١، في حين بعضها اورد

(1) Klaus Peter Berger, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation (The Hague: Biggleswade: Kluwer Law International [2006, Vol. 2) p. 556.

(2) Yves Derains, Eric A. Schwartz, A Guide to the Icc Rules of Arbitration (The Hague: Kluwer Law International | 2005) p. 89

(3) Grépen (S), Les sentences ariétrales devant le juge français, (Rev-Arbitrage | 1993), p685.

(4) Emmanuel Gaillard and John Savage, Fouchard, Gaillard, Goldman on international commercial arbitration (The Hague ; Boston : Kluwer Law International) p. 735.

في توجيهاته العملية حصر الطعن بأضيق الحدود كما في لائحة جمعية المحكمين البحرية في نيويورك لعام ٢٠٢٢.^(١)

اما لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس لعام ٢٠٢٢، فقد نصت على امكانية الطعن بطريق البطلان بحكم التحكيم البحري الصادر عن احدى هيئاته اذا ما توافرت الشروط والحالات التي نص عليها قانون التحكيم الفرنسي، في حين ذهبت قواعد الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والعدلة عام ٢٠١٠، رغم عدم نصها على جواز الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري الا انها احوالت قابلية الطعن امام القضاء الى ما يتضمنه القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم، من جواز او عدم جواز الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري، وكذلك في مسألة التنازل عن الطعن من قبل الاطراف كذلك يخضع للقانون الاجرائي المطبق.^(٢)

اما وكالة اللويدز للانقاذ البحري فقد منعت الاطراف من الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء، وفسحت المجال للاطراف بالطعن بطريق الاستئناف ضد حكم التحكيم امام وكالة اللويدز اذا ما توافرت الشروط والاسباب التي تستوجب الطعن بالاستئناف،^(٣) كما سنرى.

مما تقدم يتبين ان موقف لوائح مراكز التحكيم البحري من دعوى البطلان بانها دعوى خارج نطاق خصومة التحكيم البحري، كما ان هذه اللوائح ولا تدعم الاطراف في اللجوء للطعن بالحكم بهذا الطريق كونه يتعارض مع نهائية حكم التحكيم الصادر عنها وكذلك ما يترتب على ذلك البطلان من تأخير التنفيذ الذي يجب ان يتم بالسرعة الممكنة من قبل الاطراف كونهم لجؤوا الى التحكيم لابعاد سلطة القضاء وقانونه الغير معروف لديهم

(١) عجابي إلياس، "النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، |المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية|، جامعة الجزائر ، |المجلد ٤٧|، العدد ١ ، السنة (٢٠١٠)، ص ٣٣٥ وما يليها.

(2) Aron Broches, Recourse Against the Award; Enforcement of the Award, UNICITRAL's Project for Model Law on International Commercial Arbitration, (ICCA Congress Series No. 2 (1984), p. 208,

(3) Jean-François Poudret, Sébastien Besso, Comparative Law Of International Arbitration (London :Sweet & Maxwell | 2007) p. 577.

والتخلص من الاجراءات المعقدة التي تتبع امام القضاء وجلساته العلنية التي تتعارض مع سرية التحكيم.

المبحث الثاني

الطعن بطريق الاستئناف في حكم التحكيم البحري

ان استئناف الحكم القضائي وهو من طرق الطعن العادية، حيث ينقل الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي بالنسبة لما رفع الاستئناف عنه اذا ما تحققت الشروط، حيث تنظرها محكمة الاستئناف مرة اخرى بصفتها محكمة الموضوع، خلال مدة محددة، واذا ما تم تقديم الاستئناف بعد انتهاء هذه المدة تقرر محكمة الاستئناف ردها شكلا، وتجري التبليغات القانونية وتحديد موعد للمرافعة ثم تستمع الى اقوال الطرفين او وكلائهم وبعد ذلك تصدر حكمها.

ولا يختلف في ذلك استئناف حكم التحكيم البحري، لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول لبيان الطعن بطريق استئناف حكم التحكيم البحري في لائحة وكالة اللويدز فرع الإنقاذ البحري ، في حين المطلب الثاني لاستئناف حكم التحكيم في لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس.

المطلب الاول

استئناف حكم التحكيم البحري في لائحة وكالة اللويدز

فرع الإنقاذ البحري

ان اتفاق الاطراف على اعتماد قواعد التحكيم التابعة لوكالة اللويدز، يشكل اتفاقا بين الاطراف على استبعاد حق استئناف حكم التحكيم البحري امام الجهات القضائية، ذلك إن الطعن بحكم التحكيم البحري الصادر عن هيئة التحكيم التي تطبق قواعد لائحة اللويدز فرع الإنقاذ البحري في الدرجة الأولى أمام هيئة تحكيم استئنافية (هيئة تحكيم درجة ثانية) يكون خاضعا لنموذج اتفاقية انقاذ اللويدز القياسي (Lloyd's Standard Form of Salvage Agreement)^(١) والتي تمثل شروط قياسية اعتمدتها اللويدز لاتفاق

(١) نموذج اتفاقية انقاذ اللويدز القياسي او نموذج اللويدز المفتوح (LOF 2020) المعتمد في وكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري، والذي يتضمن تفاصيل حول المتعاقدين والممتلكات المراد انقاذها، وتاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المقاولين وقبطان السفينة=

الإنقاذ والتي تكون جزءاً لا يتجزأ من كل عقد إنقاذ معتمدة من قبل اللويدز تدعى بنموذج اللويدز المفتوح (LOF2020)^(١) ويكون رئيس اللويدز هو المسؤول عن تطبيق هذا النموذج والتعديلات التي يقرها مجلس اللويدز.^(٢)

كما ودمجت نموذج اتفاقية انقاذ اللويدز القياسي (LOF 2020) مع بنود التحكيم ("the LSSAC") والتي تمثل قواعد تحكيم إجرائية معتمدة من قبل اللويدز تحكم اتفاق الإنقاذ،^(٣) وبذلك فإن هذه الشروط تكون مكملة لاتفاق الانقاذ للويدز ولا تنفصل عنها وكذلك أي تعديل يصدر عن مجلس اللويدز ويعتمده.

والأحكام التحكيمية التي تقبل الطعن أمام هيئة التحكيم وفقاً للائحة اللويدز هي الأحكام الصادرة عن المحكم البحري الذي يتبع وكالة اللويدز وقام بالفصل في النزاع في الدرجة الأولى، وأصدر الحكم التحكيمي النهائي المنهي للنزاع، بعد ارسال هذا الحكم الى

=او من ينوب عنهم، اضافة لبيان الالتزام الاساسي للمقاولين، وحماية البيئة اثناء خدمة الانقاذ، والية تحديد مكافأة المقاولين او التعويض الخاص عن طريق التحكيم في لندن بالطريقة المنصوص عليها في شروط (LSAC 2020) السارية ويشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وان القانون المطبق هو القانون الانكليزي، اضافة لشرط بجواز نشر الحكم التحكيم الصادر على موقعها الالكتروني، وكذلك فقرة تلزم المقاولين خلال ١٤ يوم من مشاركتهم في الانقاذ باخطار مجلس اللويدز بذلك كي تبدأ الاجراءات.

(١) يوفر (Lloyds Open Form 2020 LOF في وكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري، نظاماً لتحديد مقدار المكافأة التي سيتم منحها للمنقذين مقابل خدماتهم في إنقاذ الممتلكات في البحر وتقليل أو منع الضرر الذي يلحق بالبيئة. نشأت في أواخر القرن التاسع عشر، وهي اتفاقية الإنقاذ الدولية الأكثر استخداماً من نوعها في العالم اليوم. تتم إدارة النموذج من قبل فرع Lloyd's Salvage Arbitration الذي يمثل دوره في توفير إطار حسن السمعة وآمن يمكن أن تعمل من خلاله عملية تحكيم LOF٢٠٢٠. النموذج مصحوب ببنود (Lloyd's Salvage Arbitration (LSAC) التي تجمع بين بنود LSSA القديمة والقواعد الإجرائية.

(2) XU JINGJING, Assessment of Salvage Award Under Lloyd's Open Form, (Master of Science in Shipping Management, World Maritime University Malmo, Sweden| 2000),P13

(3) LLOYD'S STANDARD SALVAGE AND ARBITRATION CLAUSES: (LASC2020).

مسؤول اللويدز والاطراف، يطعن المستأنف ضد الحكم التحكيمي بان المحكم توصل إلى نتائج خاطئة عند تحديده قيمة الإنقاذ أو أي من الممتلكات المنقذة، أو أن المحكم أخطأ في نتائج حكمه في معرفة الشخص الذي تعرضت ملكيته للخطر، وعلى المستأنف بيان أسباب استئنائه وإرفاقها بإشعار الإخطار.^(١)

وتخضع لائحة التحكيم (the LSSAC 2020) الى قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦، حيث سمح هذا القانون باستئناف حكم التحكيم البحري عند توافر الاسباب المحددة في المادة (٦٩) منه وفقط بشأن مسألة قانونية،^(٢) إلا أنه لا يمكن تقديمها إلا بموافقة جميع الأطراف أو مع إجازة المحكمة، لذلك يُنصح الأطراف بشدة بالسعي للحصول على مشورة قانونية مستقلة قبل استئناف حكم التحكيم الصادر.

ويتحمل تكاليف التحكيم في الدرجة الثانية (الاستئناف) كلا طرفي النزاع، وللمحكم تحديد نسبة كل طرف منها، وقد يطلب المحكم من الاطراف ايداع مبالغ تامين من كل طرف لحساب وكالة اللويدز، وللمحكم كذلك تحميل احد الاطراف بهذه التكاليف دون الطرف الاخر.^(٣)

ويجوز لأي طرف الاستئناف من حكم التحكيم البحري النهائي من خلال تقديم إشعار خطي بالاستئناف إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٢١ يوماً بعد تاريخ نشر حكم التحكيم من قبل المجلس.^(٤)

وعند استلام طلب الاستئناف من قبل المسؤول في وكالة اللويدز، عن طريق رسالة أو بريد إلكتروني أو أي طريق الكتروني، يقوم بمراجعته للتأكد من كفاية البيانات المطلوبة وكذلك التأكد من ان المستأنف حدده سبب استئنائه بدقة، وإذا كان الطلب غير دقيقاً فقد يطلب من مقدم الاستئناف تقديم بيان آخر، فإذا كان الطلب متوافقاً مع قواعد وكالة اللويدز، سيتم ابلاغ المستأنف بأنه قد تم قبول طلبه وسيتم ارسال نسخه منه الى المدعي

(1) R Holmes and M O'Reilly, Appeals from Arbitral Awards: Should Section 69 be Repealed? Arbitration(Volume 69, Number 1| February 2003), p١٠

(٢) المادة (٦٩) من قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦ "

(3) Aleka Mandaraka-Sheppard, Modern Maritime Law and Risk Management,(2nd Edition, London| 2014), p502.

(٤) المادة (٢/١١) من شروط (LSAC٢٠٢٠)

عليه، ذلك ان قبول طلب الاستئناف ليس له علاقة بمزايا القضية ولا يعني ان مقدمه صاحب حق.^(١)

ويقوم مجلس اللويدز الذي يرأس وكالة اللويدز بتعيين محكم الاستئناف، بعد ان يدفع الاطراف الرسوم ونفقات المجلس الذي يرأس وكالة اللويدز، كما ويجوز لمحكم الاستئناف فرض رسوم ونفقات لقاء خدماته وفقا لما اذا كان التحكيم يجري بمرافعة شفوية ام على الوثائق والمستندات فقط، حيث ستكون هذه الرسوم والنفقات كجزء من تكاليف الاستئناف، ولمحكم الاستئناف.^(٢)

ويكون لدى المدعى عليه (٣٠) يوم عمل بعد استلام طلب الاستئناف،^(٣) ان يقوم بإرسال بيان دفاعه مكتوبا للمسؤول في وكالة اللويدز، وفي حالة رغبة المدعى عليه تقديم استئناف مقابل، او متابعة مطالبة ذات صلة ضد طرف اخر كالوسيط الذي وافق على المشاركة في التحكيم، فيجب ذكر ذلك في بيان دفاعه، وفي حالة لم يقدم المدعى عليه بيانه في المهلة المحددة، فان محكم الاستئناف سيتابع التحكيم كما لو كان المدعى عليه قد ارسل بيان دفاعه.

وبعد ان يرسل المدعى عليه بيان دفاعه، يكون للمستأنف (٢٠) يوم عمل للأدلاء برده، اما اذا تضمن رد المدعى عليه استئنافا مقابل، فللمستأنف (٢٠) يوم عمل للرد على الاستئناف المقابل اذا كان لديه دفاعا بصدده.^(٤)

وبعد انتهاء المهل المحددة، سواء تم تقديم بيانات الدفاع او لم تقدم من قبل المستأنف والمدعى عليه، سيتم اجراء التحكيم على اساس المستندات التي تم تقديمها،^(٥) كما وللأطراف في الاستئناف تعيين محامي معتمدا لدى المحاكم العليا في إنكلترا وويلز ومتخصص في القانون البحري، و يجب أن تكون سمعته جيدة في الوسط البحري ويحظى بثقة الناشطين والمحكمين في الوسط البحري، وأن يكون المحامي مقيما في الاتحاد الأوروبي،

(1) B. Browne, Salvage - LOF and SCOPIC. (The International Journal of Shipping Law |1999) IJOSL, p91.

(٢) المادة (٥) من شروط (٢٠٢٠ LSAC)

(٣) المادة (١/١٠) من شروط (٢٠٢٠ LSAC)

(٤) المادة (٣/١٠ و ٤) من شروط (٢٠٢٠ LSAC).

(٥) المادة (٩) والمادة (١٠) من شروط (٢٠٢٠ LSAC)

ويجب إعطاء إشعار كافٍ بذلك، وإذا فشل أي من الطرفين في حضور جلسة استماع أو إرسال ممثل، فيجوز للمحكم المضي قدماً في الجلسة بدون هذا الطرف.^(١)

وفي جميع الحالات، سيتم تقديم أسباب الاستئناف أو الاستئناف المقابل إلى المحكم في غضون (٢١) يوماً من إشعار الاستئناف أو الاستئناف المقابل ما لم يتم الاتفاق على تمديد الوقت، حيث يتمتع المحكم الاستئنافي بسلطة تقديرية واسعة مع مراعاة المسائل الإجرائية التي تم الاتفاق عليها في الجلسة التمهيدية، وذلك لضمان سرعة إنهاء النزاع والاقتصاد في النفقات وفي سبيل ذلك يعقد محكم الاستئناف جلسة مرافعة كلما رأت ضرورة لذلك.^(٢)

كما وللمحكم الاستئنافي الاستماع إلى شهادة أي من الشهود سواء بناء على طلب أي من الأطراف أو كما يراه مناسباً، وقد يرى المحكم ضرورة تحديد جلسة استماع خاصة لتبادل شهادة الشهود وتقارير الخبراء وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة الاستئنافية ويجب إخطار الأطراف بالحضور لمناقشة الشهود والخبراء.

ويقوم مجلس اللويدز عادة بنشر حكم التحكيم الاستئنافي وأسبابه على موقعه الإلكتروني،^(٣) باستثناء الحالات التي أمر محكم الاستئناف بعدم نشرها لسبب حقيقي يدعو إلى حجبها، ويجوز لأي طرف التقدم بطلب لعدم نشر الحكم الاستئنافي إلى المحكم شريطة أن يتلقى المجلس إشعاراً كتابياً بنيته القيام بذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ يوماً بعد تاريخ نشر قرار الاستئناف من قبل المجلس.^(٤)

مما تقدم نرى بأن لائحة وكالة اللويدز قد نصت على نهائية الحكم التحكيم البحري وبأنه ملزماً لجميع الأطراف المشتركة في التحكيم البحري سواء تم تمثيلها في التحكيم أم تغيبت عنه، إلا أنها أشارت إلى جواز استئناف ذلك الحكم التحكيمي عندما تثار نقطة

(1) Geoffrey Brice, Salvage and the role of the insurer, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, [2000] LMCLQ 1-128, p78

(2) R Shaw, The 1998 Salvage Convention and Lloyd's Open Form 1990, Marine Policy, p128

(3) <https://www.lloyds.com/agency>

الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة اللويدز، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠

(4) Nicholas J.J. Gaskell, The 1998 Salvage Convention and the Lloyd's Open Form (LOF) Salvage Agreement 1990. (Tulane Maritime Law Journal), P120.

قانونية بصدده، ليعاد نظر النزاع من جديد، وعلى الرغم من ان لائحة وكالة اللويدز لم تشر الى الطعن ببطالان حكم التحكيم التزاما بخضوعها لقانون التحكيم الانكليزي، الا انها اكتفت باستئنافه لقطع الطريق امام الاطراف من اللجوء الى القضاء الوطني، وفرضت شروطا صارمة تتمثل بموافقة الاطراف والمجلس وتحمل تكاليف الاستئناف، اضافة الى ان الاتفاق على التحكيم وفق لائحة وكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري يعد تنازلا عن اللجوء للقضاء بشأن اي مسألة تتعلق بالاجراءات او حكم التحكيم البحري الصادر عن هيئاتها التحكيمية، وبذلك فالوكالة قد خطت طريقا جديدا للتصدي لمماثلة اي طرف في امتناعه عن تنفي حكم التحكيم البحري.

المطلب الثاني

استئناف حكم التحكيم في لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس

لقد طورت فرنسا نظاما قانونيا يفضل التحكيم، لا سيما في حالة التحكيم الدولي، تم إنشاء هذا النظام القانوني من خلال العديد من الإصلاحات والسوابق القضائية التي أوجدت تقليدا راسخا من عدم التدخل القضائي للمحاكم الفرنسية في عملية التحكيم، وينحصر دور المحاكم لدعم التحكيم فقط، ففرنسا طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والأوروبية التي تهدف إلى تبسيط الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، وتحظر الطعن (أي الطعن في الأسس الموضوعية) ضد هذه القرارات التحكيمية.^(١)

لذا قررت لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس لعام ٢٠١١، بعدم امكانية استئناف قرارات التحكيم الصادرة وفقا لقواعدها، امام القضاء الفرنسي، ويعد الاتفاق على عرض النزاع عليها بمثابة تنازلا عن الاستئناف، الا انها اجازت الطعن بطريق بطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء اذا توافرت حالات البطلان المذكورة في المادة (١٥٢٠) والمادة (١٤٩٢) من قانون التحكيم الفرنسي، على ان لا يمنح طلب الطعن بالبطلان هذا للقضاء بإعادة النظر في موضوع النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم، وفي حالة الحكم بإبطال الحكم

(1) Philippe Delbecque, (2019) Developments in the Maritime World Between Obligations of Means and Obligations of Result, (48) Gazette de la Chambre.2018-2019), P01.

التحكيمي، فيجب عرض النزاع مرة أخرى امام الغرفة بناء على طلب احد الاطراف او كليهما، حيث تبدأ الاجراءات التحكيمية من جديد ومتابعتها وفقا للائحة الغرفة.^(١)

لذا فان ما يميز التحكيم امام غرفة التحكيم البحري في باريس،^(٢) هي الامكانية الممنوحة للأطراف لعرض نزاعهم على تحكيم الدرجة الثانية (**Second degree examination**)، امام نفس الغرفة، حيث يمكن لأي طرف سواء المحكوم ضده ام المحكوم له في تحكيم الدرجة الاولى ان يتقدم بطلبه الى سكرتارية الغرفة بان يخضع النزاع الذي صدر بشأنه حكم تحكيم في الدرجة الاولى الى تحكيم الدرجة الثانية، حيث تشكل هيئة تحكيم استئنافية لتصدر حكمها في غضون ستة اشهر، ويتم تقديم بيانات جديدة من قبل الاطراف، ويكون الحكم التحكيمي الصادر عنها لاغياً ومبطلاً للحكم التحكيمي الاول الذي صدر في الدرجة الاولى، ولا يمكن تنفيذه ولو مؤقتاً، فالتحكيم في الدرجة الثانية يعتبر خصوصية لغرفة التحكيم البحري في باريس ، وكذلك ضمان للأطراف في تحقيق العدالة التحكيمية بطريقة موضوعية ومستقلة.^(٣)

فعلى الطرف الذي لم يقتنع بحكم التحكيم في الدرجة الاولى ان يقدم طلب للتحكيم في الدرجة الثانية، شريطة ان تتجاوز قيمة المنازعة الرئيسية المقدمة إلى غرفة التحكيم (٣٠٠٠٠٠) يورو، إلى الأمانة العامة بكتاب مسجل يتم إرساله في غضون ثلاثين يوماً من الإخطار المقدم إليه بصدر الحكم في الدرجة الأولى، ويجب عليه، خلال نفس الفترة، أن يودع لدى الأمانة مبلغاً يساوي إجمالي مبلغ الإيداع المحدد في تحكيم الدرجة الأولى، على

(١) المادة (XIX) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١.

(٢) وغرفة التحكيم البحري في باريس تشرف عليها امانة دائمة يمكنها الرد فوراً على طلب التحكيم المرسل من قبل أطراف النزاع وتضمن التنسيق بين المحكمين والأطراف أثناء الإجراءات، وكذلك الإشراف على كل قضية حتى إشعار قرارات الإنفاذ. وقواعد التحكيم الخاصة بـ C.A.M.P. تم وضعها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والقواعد الأساسية للإجراءات المدنية مثل جلسة المرافعة الواجبة لكلا الطرفين قبل الحكم واكتشاف واستقلالية ونزاهة المحكمين.

(3) Pierre Bellet, Paris, the City of Arbitration?, University of Miami International and Comparative Law Review, Volume 1 Issue 1 (The University of Miami Yearbook of International Law Volume 1 Article 4 1-1-1991), p46.

أساس ان هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين،^(١) وبالنسبة للأطراف المقيمة في الخارج التي تطلب ذلك، يجوز تمديد فترة الدفع هذه وفقاً لتقدير رئيس الغرفة، وان عدم تقديم الطلب ودفع الرسوم خلال المهلة الزمنية المسموح بها يرفض طلب التحكيم في الدرجة الثانية للقضية.^(٢)

وبعد تقديم طلب استئناف بحكم التحكيم البحري أمام غرفة التحكيم البحري بباريس تقوم امانة غرفة التحكيم البحري في باريس، بتقديم المشورة والنصح للأطراف بشأن أي طلب استئناف (تحكيم درجة ثانية)،^(٣) حيث يجب أن يكون الاستئناف متعلق بدقة بحكم التحكيم في الدرجة الأولى، ويجب ألا يتضمن أي مسألة جديدة مالم يوافق الأطراف على ذلك.^(٤)

وعلى امانة الغرفة خلال ثلاثون يوماً من استلامها لطلب تحكيم الدرجة الثانية، ان تستلم من المدعي مذكرته الاستئنافية، ويتم ابلاغ هذه المذكرة الى الطرف المدعى عليه او الاطراف الاخرى في تحكيم الدرجة الثانية، حيث يسمح للمدعى عليه تقديم مذكرة ردا على المدعي خلال ثلاثين يوماً، بما في ذلك الاستئناف المقابل اذا لزم الامر، فاذا كان الاستئناف المقابل يتعلق بمبالغ مالية اكثر من تلك المبالغ في تحكيم الدرجة الاولى، فتقوم الامانة العامة بحساب الايداع الاضافي المقابل وتدعو الطرف الذي قدم الاستئناف المقابل الى دفع الايداع الاضافي بالكامل في غضون ثلاثين يوماً، وفي حالة عدم الدفع خلال هذه المدة سيتم اعتبار الاستئناف المقابل للجزء المتعلق بالإيداع الاضافي غير مقبول.^(٥)

(١) عند استلام طلب بالشكل المناسب لتحكيم الدرجة الثانية، سيتم تعيين محكمة من ثلاثة محكمين كما هو مذكور في المادة (VII) ، مع مراعاة أحكام تعيين محكم منفرد. المادة (٣/ XVII) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١.

(٢) المادة (٢/ XVII) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١
(3) George Eddings, Andrew Chamberlain and Holly Colaço, The Shipping Law Review 7 Ed,(Law Business Research Ltd | 2020) P47.

(٤) المادة (xvii) الفقرة ٢ من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١.

(٥) المادة (٤/XVII) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١.

كما يجوز تمديد المهلة الزمنية للطرف المدعى عليه لتقديم مذكرته بامر من رئيس اللجنة،^(١) وإذا كانت القضية معقدة فيكون لكل طرف الحق في تبادل الاجابات وفقا لجدول زمني يتم تحديده من قبل رئيس هيئة التحكيم الاستئنافية، الذي سيبلغ الاطراف بتاريخ اغلاق تقديم مذكراتهم وردودهم.

وبعد تبادل المذكرات وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، يتم نظر الاستئناف من قبل هيئة التحكيم الاستئنافية من خلال الوثائق والمستندات فقط، أو باعتماد الجلسات الشفوية، كما ويمكن للهيئة الاستئنافية أن تصدر قرار تمهيدي مسبب بإجراء تحقيق تكميلي إذا ما لزم الأمر ذلك وكان في مصلحة سير الإجراءات، حيث تفصل هيئة التحكيم الاستئنافية في الوقائع والقانون فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليهم، بالأغلبية إذا لزم الأمر، ويجب على هيئة التحكيم الاستئنافية مراعاة أعراف التجارة.

وتصدر هيئة التحكيم من الدرجة الثانية حكماً تحكيمياً نهائياً، والذي يعتبر بمثابة الحكم التحكيمي الوحيد الحاسم في القضية، والذي سيتم تقديمه في غضون ستة أشهر من استلام آخر مذكرة، ويمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ قراراً، لمنح ثلاثة تمديدات متتالية لمدة ثلاثة أشهر للمهلة الزمنية لإصدار حكم تحكيم الدرجة الثانية.^(٢)

مما تقدم فإن غرفة التحكيم البحري في باريس قد اجازت استئناف حكم التحكيم البحري الصادر عن إحدى هيئاتها، وعدته حكماً ملغياً وباطلاً ولا يجوز تنفيذه لو مؤقتاً، على الرغم من أن قانون التحكيم الفرنسي لا يجيز الاستئناف في حكم التحكيم البحري الصادر في فرنسا، فعلى الرغم من هدر حكم التحكيم في الدرجة الأولى إلا أن يد القضاء لا يمكنها من الوصول إليه للبت فيه من جديد، كما أن الاتفاق على التحكيم في غرفة التحكيم البحري في باريس يعني التنازل عن الاستئناف أمام القضاء إلا أن الطرف المحكوم ضده يمكنه الطعن عن طريق البطلان في الحكم التحكيمي الصادر في الدرجة الأولى، أما حكم

(١) تتكون لجنة غرفة التحكيم البحرية من الرئيس الحالي وعضوين فخريين يعينهما المجلس لمدة عامين من بين مندوبين من كل عضو مؤسس في الجمعية والمحكمين المقبولين كأعضاء في الجمعية. لمدة ثلاث سنوات على الأقل. المادة (٣) من النظام الأساسي لغرفة التحكيم البحري في باريس.

(٢) المادة (٥/XVII) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس المعدلة عام ٢٠١١.

التحكيم في الدرجة الثانية فلم تذكر اللائحة ذلك مما يعني حكم التحكيم في الدرجة الثانية يكون نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن فيه .

والباعث لغرفة التحكيم البحري في باريس لإجارة الاستئناف امام هيئاتها هو لمنافسة باقي مراكز التحكيم البحري، ولكسب ثقة عملائها في تحقيق العدالة من خلال اتاحة الفرصة لهم في التقاضي على درجتين .

الخاتمة

نخلص من بحثنا ان التحكيم التجاري البحري الدولي يفصل في المنازعة البحرية بإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، حيث اعترفت اتفاقيات التحكيم الدولية وقوانين التحكيم الوطنية ولوائح مراكز التحكيم البحري المؤسسي والحر لحكم التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه ، الا ان ذلك لا يعني عدم خضوعه لرقابة قضاء الدولة قبل وسمه بالصيغة التنفيذية بقصد تنفيذه او الطعن فيه .

لذا خلصنا بعدد من النتائج والتوصيات اهمها:

اولا: النتائج:

١- إن دعوى البطلان هي دعوى قضائية يتم الطعن من خلالها ببطلان حكم التحكيم في حالة توافر الخطأ فيه، وتكون هذه الدعوى مخصصة للطعن ببطلان الاحكام التحكيمية دون الاحكام القضائية التي تكون خاضعة لطرق الطعن التقليدية في قانون المرافعات الساري في تلك الدول.

٢- ان دعوى البطلان لا تشكل جزءا من خصومة التحكيم، ولا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعيب ما قضى به حكم التحكيم، فلا تمتد سلطة القاضي فيها إلى مراجعة الحكم التحكيمي وتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم سواء في فهم الواقع وتكييفه أو في تفسير القانون وتطبيقه، فهي تهدف الى ابطال حكم التحكيم دون تصحيحه او تعديله او تكملته، كون ذلك مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان، وان دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف على حكم التحكيم.

٣- ان معظم قوانين التحكيم الوطنية محل الدراسة تتفق على مبدأ حظر القضاء الوطني في اقصى الحدود من نظر موضوع النزاع في المسائل القانونية والواقعية من جديد بمناسبة الطعن بالبطلان المقدم من المحكوم ضده، حيث قامت بتحديد حالاته على

سبيل الحصر، الا انها ان هذه التشريعات انقسمت الى اتجاهين بين مؤيد ورافض للنظر في موضوع النزاع.

٤- رغم اجازة الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري، الا ان قضاء الوطني لتلك الدول قد تشدد بحق الخصم الذي يلجأ للطعن بحكم التحكيم دون اساس جدي، ويحكم عليه بالتعويض.

٥- ان لوائح مراكز التحكيم البحري الزمت المحكّمين بتقديم الطعن باي اجراء تحكيمي مخالف لاتفاق التحكيم اثناء سير اجراءات التحكيم، والطرف الذي يغفل تقديم طعنه يعد متنازلاً عنه ولا يحق له تقديم هذا الطعن امام جهات القضاء لاحقاً.

٦- ذهبت لائحة وكالة اللويدز للإنفاذ البحري الى عدم اجازة الطعن بحكم التحكيم البحري بطريق بطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء مهما كانت الاسباب، ومن لديه اعتراض على الحكم التحكيمي الصادر عن هيئاتها التحكيمية من اطراف الخصومة اللجوء للطعن بطريق الاستئناف (تحكيم درجة ثانية) امام وكالة اللويدز ذاتها، دون اللجوء الى القضاء مطلقاً، في حين ذهبت وغرفة التحكيم البحري في باريس الى اجازة الطعن بالبطلان امام القضاء والطعن بطريق الاستئناف امام هيئاتها الاستئنافية (تحكيم درجة ثانية)، اما بقية مراكز التحكيم البحري الى اجازة الطعن بحكم التحكيم البحري امام القضاء ولكن في اضيق نطاق.

٧- اجاز المشرع الانكليزي الطعن بطريق الاستئناف في حكم التحكيم البحري، الا ان المحاكم الانكليزية في انكلترا وويلز، عدت القرارات التحكيمية هي قرارات نهائية وملزمة، ففي الجانب العملي للمحاكم الانكليزية بينت الاحصاءات المقدمة من قبل هذه المحاكم، ان الطعون المقدمة ضد احكام التحكيم وفق المادة (٦٨) والمادة (٦٩) من قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦، منذ عام ٢٠١٧ ولغاية عام ٢٠١٨ لم يتم قبول اي من هذه الطعون.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي لتشريع قانون تحكيم تجاري بحري دولي، لا يجيز فيه اعادة نظر النزاع الذي صدر بشأنه حكم تحكيم نهائي كما هو معمول به في المحاكم العراقية في الوقت الحالي، كون ذلك يؤثر على لجوء المتخاصمين الى التحكيم، كما انه يؤثر على خصوصيته.

٢- نهيب بالمشروع العراقي الى دعم انشاء مراكز تحكيم بحرية في محافظة البصرة وتوئمتها مع وكالة اللويدز للإنقاذ البحري وجمعية المحكمين البحرية في لندن، للاستفادة من خبرات هذه المراكز التحكيمية المتميزة.

٣- ان ما ذهب اليه وكالة اللويدز فرع الانقاذ البحري، وغرفة التحكيم البحري في باريس، باستحداث هيئات تحكيم استئنافية داخل مراكزها التحكيمية انما يمثل استبعاد نظر النزاع من جديد من قبل القضاء الوطني، لذا فهذا النهج لابد من تعميمه والاعتماد به من كافة التشريعات، كونه يحفظ خصوصية التحكيم التجاري البحري الدولي.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: books

- 1- Al-Sawy. Ahmed, Brief in arbitration in accordance with Law No. 27 of 1994 in the light of court rulings and international arbitration systems, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition | 2013).
- 2- Omar. Hamdi, Arbitration award issued by the arbitral tribunal in administrative disputes, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2009).
- 3- Fouda. Abdel Hakam, Invalidity in the Civil and Commercial Procedure Code, (University Publications House, Alexandria, 2nd Edition |1993).
- 4- Al-Ahdab. Abdel-Hamid, International Arbitration, Part Three, (Nofal Foundation, Beirut, without the year of publication).
- 5- Qasim. Taha, Settlement of International Economic Disputes, (1st edition, New University Publishing House, Alexandria, Egypt |2008).
- 6- Al-Jubran. Sadiq, International Commercial Arbitration, (1st Edition, Al-Halabi Al hukokia Publications, Beirut | 2006).
- 7- Heikal. Jamal, Agreement on Arbitration between Procedure and Subject, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria | 2016).

Second: Research:

- 1- Elias. Ajabi, The Legal System of International Commercial Arbitration under the Civil and Administrative Procedure Code, (Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, University of Algiers, Vol. (47), No.(1) |2010).
- 2- Al-Qalyoubi. Samiha, The Arbitration Agreement, a (Research submitted to the session of preparing international Arab arbitrators held in (from 3/9/2007 to 8/9/2007, Giza, Dokki| Egypt).
- 3- Al-Qurashi. Ziyad, Cases of invalidity of the arbitration award related to the arbitration agreement: a comparative analytical study between the Saudi arbitration system and the English arbitration law, (Journal of Rights, Volume 11, Issue 1• Bahrain |June 30- 2014).
- 4-Ziada. Maurice, Cases and Appeals of the Arbitration Award. New in the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code, (Palestinian Center for the Independence of the Legal Profession and the Judiciary. Musawah / June |2004).

Third: International Laws:

- 1- The Agreement on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitrators' Awards (New York |1958).

Fourth: Laws:

- 1- Iraqi Civil and Commercial Procedures Law No. 83 of 1969.
- 2- The Egyptian Arbitration Law (No. 27 of 1994).
- 3- English Arbitration Act (1996).
- 4- The French Arbitration Law issued by Decree No. (48 of 2011).
- 5- The US Federal Arbitration Act of 1925 amended for the year (2002).
- R1- Regulations of the London Maritime Arbitrators Association for the year 2021.
- 2- Regulations of the New York Maritime Arbitrators Association for the year 2022.

- 3- Regulations of the Maritime Arbitration Chamber in Paris for the year 2011.
- 4- Regulations of Lloyd's Agency, Marine Rescue Branch, for the year 2020.
- 5- Regulations of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration.
- 6- The UNCITRAL Rules for International Commercial Arbitration of (1976) and amended in (2010).
- 7- The International Commercial Arbitration Model Law of 1985, amended in 2006.

Sixth: Books in English

- 1- Poudret.J, Besso.S, *Comparative Law of International Arbitration* (London: Sweet & Maxwell | 2007).
- 2- Greenberg.S, Kee.C, & Weeramantry.J.R, *International Commercial Arbitration: An Asia-Pacific Perspective* (Cambridge: Cambridge University Press | 2011) .
- 3- Derains.Y, Schwartz.E, *A Guide to the Icc Rules of Arbitration* (The Hague: Kluwer Law International | 2005).
- 4- Gaillard.E & Savage.J, Gaillard.F, *Goldman on international Commercial Arbitration* (The Hague; Boston : Kluwer Law International) .
- 5- Lalive.P, Poudret J.F, Reymond C, *Droit de L,(Arbitrage Interne et International en Suisse, Lausanne, Editions Payot | 1989).*
- 6- Bucher.A, Tschanz.P, *International Arbitration in Switzerland* (Basle : Helbing & Lichtenhahn | 1989) .
- 7- Fouchard.P, Gaillard .E , Goldman .B, *Traité de l'arbitrage Commercial International*, (Litec , Paris | 1997).
- 8- Lew.J, Kröll.S, Mistelis.L, *Comparative International Commercial Arbitration* (The Hague, London : Kluwer Law International | 2003).
- 9- Redfern.A, Hunter.M, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (London: Sweet & Maxwell | 2004).

- 10- Bennett. S, Arbitration: Essential Concepts (New York: ALM Publication | 2002) .
- 11- Holtzmann.H & Neuhaus.J, A Guide to the Uncitral Model Law on International Commercial Arbitration: Legislative History and Commentary (Deventer:, The Hague: Kluwer Law and Taxation, T.M.C. Asser Instituut | 1989).
- 12- Mauro Rubino- Sammartano, International Arbitration: Law and Practice (The Hague; London: Kluwer Law International |2001).
- 13- Joseph.D, Jurisdiction and Arbitration Agreements and their Enforcement (London: Sweet & Maxwell | 2010).
- 14- Keenan.D, Keenan.S, English Law (Harlow: Longman | 2007) .
- 15- Poole.J, Case Book on Contract Law (Oxford: Oxford University Press |2012) .
- 16- Jingjing.X, Assessment of Salvage Award Under Lloyd's Open Form, Master of Science in Shipping Management, World Maritime University Malmo, (Sweden |2000).
- 17- Sheppard.A, Modern Maritime Law and Risk Management, (2nd Edition, London | 2014).
- 18- Eddings.G, Andrew Chamberlain and Holly Colaço, The Shipping Law Review (7^{end}, Law Business Research Ltd | 2020).
- 19- Berger.K, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation (The Hague: Biggleswade: Kluwer Law International | 2006)

Journal

- 1- Born.G, (2012) A New Generation of International Adjudication, (61) Duke Law Journal .
- 2- Shaw.R, The 1998 Salvage Convention and Lloyd's Open Form 1990, 16(2), Marine Policy.
- 3- Grépen .S, Les sentences ariétrales devant le juge français, (Rev-Arbitrage | 1993)

- 4- Brice.G, Salvage and the role of the insurer, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly | 2000 LMCLQ 1.
- 5- Gaskell.N, The Salvage Convention and the Lloyd's Open Form (LOF) Salvage Agreement (1990), (1998,16 (1) Tulane Maritime Law Journal).
- 6- Delbecque.PH, (2019) Developments in the Maritime World Between Obligations of Means and Obligations of Result, (48) Gazette de la Chamber.
- 7- Bellet.P,(1991) Paris, the City of Arbitration?, 1 U. MIA Int'l & Comp. L. Rev. Hunter.J, (1985) 'Arbitration Procedure in England: past, present and future' 1(1) Arbitration International Journal.